

أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة  
سندها ومتتها وفقهها ( دراسة تحليلية )

د . علي محيى الدين القره داغي  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه  
والأصول بكلية الشريعة

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين . وبعد ، ،  
ففى خضم الحوادث والمستجدات المعاصرة والقضايا الحديثة ، والمسائل المتتجدة أرى أن العودة إلى المنبع الصافى ( من الكتاب والسنة ) هي الحل ، ولكن مع الأخذ بنظر الاعتبار كل ما قاله علماؤنا الكرام ، وفقهاونا العظام مع النظرة الفاحصة النافية النافية .

وذلك لأن العودة إلى المنبع الصافى تعطيك المجال الواسع ، وتبعده عن التأثير بالزمان والمكان والظروف والملابسات الآنية التي قد تؤثر في تفكير المجتهد في حين أن المعايشة مع النص المعصوم تمنحك الجو الروحاني الربح ، الواسع .  
ومن خلال معايشتي لهذه الأحاديث الواردة في النبي عن بيتهن في بيته ، أو شرطين في شرط أو بيع وسلف تبين لي أن فقهاءنا الكرام قد وسعوا هذه الدائرة مع مرور الزمن حتى أدخلوا فيها ما ليس منها ، ولذلك توسيع دائرة الحرمة في المعاملات مع أن العودة إلى النصوص نفسها تعطيك الصورة الحقيقة لمقاصد الرسول ( ﷺ ) في هذه الأحاديث ، ومن هنا أدركت قيمة التجديد المأوى الذي تحدث عنه رسول الله ﷺ حتى تعود الأمة إلى المنبع الصافى نفسه بعيداً عن تأثيرات الزمان والمكان والملابسات السابقة ، لينزل النص بفهم صحيح على الواقع الراهن والواقعة واللاحقة .

وقد بذلك جهدى في تحليل هذه النصوص سندًا ومتنا وفقها وتطبيقاً ، فإن كنت قد وفقت بذلك بفضل الله وحده ، وإن فعذرني أنني لم آل جهداً ، وإن كان هذا البحث لم يستوعب كل ما أعددته حول الموضوع حيث كان بحثي هذا بمثابة اختصار موجز لما تتضمنه هذه الأحاديث من أحكام وأقوال فقهية وخلافات ، ولعل الله يوفقنا لاستخراج كل ذلك في كتاب كبير .

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة شرعه ويعصمنا من الخطأ والذلة في القول والعمل أنه مولاً وحسبي ، فنعم المولى ونعم النصير .

على القرء داغي

غرة رمضان ١٤١٥ هـ

الدوحة

## **الفاظ الحديث وتحريجها :**

وردت أحاديث كثيرة في النبي عن اجتماع أكثر من شيء في عقد واحد ، فنذكر هنا الفاظها .

### **الحديث الأول :**

« نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة » .

١ - ورد بهذا اللفظ : في مسنـد أـحمد (١/٣٩٨) حيث رواه بـسـنـده إـلـى عبد الله بن مسعود .

ورواه أيضـاً بـسـنـده مـوقـوفـاً عـلـى ابن مـسـعـودـ (١/٣٩٣) انه قال : « لا تصلـحـ سـفـقـتـانـ فـيـ سـفـقـةـ ، وـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ : « لـعـنـ اللهـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـشـاهـدـهـ وـكـاتـبـهـ » .

٢ - ورواه ابن حبان (Hadith ١١١١ ، ١١١٢) من طريق سفيان وشعبة .

٣ - وروي مـوقـوفـاً عـلـى ابن مـسـعـودـ أـيـضـاً فـيـ المـصـنـفـ لـلـحـافـظـ بـنـ هـامـ الصـنـعـانـيـ ، حـدـيـثـ رـقـمـ ١٤٦٣٣ـ وـلـفـظـهـ : « لا تـصـلـحـ الصـفـقـتـانـ فـيـ الصـفـقـةـ ، أـنـ يـقـولـ : هـوـ بـالـنـسـيـئـةـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـبـالـنـقـدـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ » .

وـحدـيـثـ رـقـمـ ١٤٦٣٦ـ وـلـفـظـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ قـالـ : « الصـفـقـتـانـ فـيـ الصـفـقـةـ رـبـاـ » .

وـحدـيـثـ رـقـمـ ١٤٦٣٧ـ وـلـفـظـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ قـالـ : « لا تـحـلـ الصـفـقـتـانـ فـيـ الصـفـقـةـ » .

٤ - وـروـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (١/٣٤٣) بـسـنـدـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـمـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : نـهـىـ عـنـ بـيـعـ وـسـلـفـ وـعـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ وـعـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : حـرـامـ شـفـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ » .

٥ - وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود بلفظ : « صفتان في صفة ربا » (المصنف ٢/١٩٢) وبلفظ « الصفة في الصفتين ربا » (المصنف ٦/١٩٩) وبهذا اللفظ الأخير أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفة (٨/١٣٨ ، ١٣٩) كما سبق .

٦ - ورواه ابن نصر في السنة ص ٥٤ .

**الحديث الثاني :** « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » .

١ - رواه بهذا اللفظ : الحاكم في مسنده عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وروى أيضاً عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : . قلت يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها فأتأذن لي أن أكتبها . قال : نعم ، قال : فكان فيما كتبت عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه لما بعث عتاب بن أبيه إلى أهل مكة قال : أخبرهم انه : لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع » .

٢ - ورواه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٧/٢٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ورواه أيضاً (٧/٢٩٥) بمسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن » .

ورواه أيضاً (٧/٣٠٠) عن نفس الراوي قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن » .

ورواه أيضاً (٧/٢٨٨) عن نفس الراوي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك » .

٣ - ورواه أحمد في مسنده (١٧٩ / ٢) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنفس اللفظ .

ورواه بلفظ (عن نفس الراوي) قال : نبى رسول الله (ﷺ) عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيعه وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن » (١٧٤ / ٢ ، ١٧٥ ، ٢٠٥) .

٤ - ورواه الدرامي في سنته (١٦٨ / ٢) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نبى رسول الله (ﷺ) عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن » .

٥ - رواه مالك في الموطأ (ص ٤٠٧ ، ٤٠٨) أنه بلغه : أن رسول الله (ﷺ) عن بيع وسلف . (لم يذكر مالك عن من سمعه) .

٦ - ورواه نور الدين الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد بن حبان (ص ٢٧١ - ٢٧٢) بسنده عن عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص : انه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث فأفتاذن لنا أن نكتبها ؟ . قال : نعم . فكان أول ما كتب كتاب النبي (ﷺ) إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جمياً ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكتاباً على مائة درهم فقضتها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضتها إلا أوقية فهو عبد » .

٧ - ورواية البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣ / ٥) بسنده عن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده : (١) بنفس اللفظ (٢٦٧ / ٥) .

٢ - (٣٤٣ / ٥) ان رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله (ﷺ) : حرام شف ما لم يضمن .

وروى عن نفس الراوي بلفظ (٣٤٠ / ٥) : أن رسول الله (ﷺ) أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عن أربع خصال : أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا يملك ولا ربح مالا يضمن » .

- ٨ - رواه الترمذى بنفس اللفظ وعن نفس الراوى (٤٣١/٤) حديث . ١٢٥٢
- ٩ - رواه أبو داود بنفس اللفظ وعن نفس الراوى (٤٠٢/٩) .
- ١٠ - ورواه ابن خزيمة في الأراء عن نفس الراوى (١٤٧/٥) حديث رقم ١٣٠٥ بنفس اللفظ .
- ١١ - وعبدالرزاقي في مصنفه (٣٩/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضمن » .
- ١٢ - والدارقطنی : الحديث ٣٢٠ .
- ١٣ - وابن الجارود : الحديث ٦٠١ .
- ١٤ - أبو حنيفة (مسند حنيفة ، ط : الآداب القاهرة ص ١٢٤) .
- ١٥ - وابن حزم عن طريق أبي داود : المحل (٥٩٥/٩) .

**الحديث الثالث :** عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيعتين في بيعة » وكذلك روى عن ابن عمر ، وابن عمرو .

- ١ - رواه بهذا اللفظ الترمذى في جامعة (٤٢٧/٤ - ٤٢٩) وقال بعد أن ذكر الحديث وفي الباب ، عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود .
- ٢ - رواه مالك في الموطأ : ص ٤١٤ انه بلغه أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيعتين في بيعة . (دون ذكر الراوى والسنن) .
- ٣ - رواه النسائي في سننه (٢٩٥/٧ - ٢٩٦) بسنده بنفس اللفظ وعن نفس الراوى .
- ٤ - ورواه أحمد في مسنده (٧١/٢) بسنده عن ابن عمر قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على ملء فاتعه ، ولا بيعتين في واحدة » .

ورواه بسنده (٢/١٧٤ ، ٢٠٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن ربح مالم يضمن وعن بيع ماليس عندك » .

٥ - رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٨٠) في حديث رقم ٧٩١٧ بسنده عن أبي إمامه أن رسول الله (ﷺ) نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستان وعن بيعتين .

٦ - ورواه أبو داود في سنته (٩/٣٣٢) في حديث رقم ٣٤٤٤ بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

٧ - رواه ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٢٢٦)) بنفس اللفظ في حديث رقم ٤٩٥٣ .

ورواه أيضاً في حديث رقم ٤٩٥٣ عن أبي هريرة بلفظ : قال : قال رسول الله (ﷺ) من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

٨ - رواه ابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) بنفس اللفظ في حديث ١١٠٩ ورواه أيضاً في حديث رقم ١١١٠ عن أبي هريرة بلفظ : « قال رسول الله (ﷺ) : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

٩ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣) بنفس اللفظ .  
ورواه أيضاً عن أبي هريرة بلفظ : « أن النبي (ﷺ) نهى عن بيعتين في بيعة » .

ورواه أيضاً عن أبي هريرة بلفظ : قال : قال رسول الله (ﷺ) من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا » .

ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله (ﷺ) : حرام شف ما لم يضمن .

١٠ - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٩٢) .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤٥/٢) .

ورواه ابن الجارود ص (٥٩٩ - ٦٠٠) .

وورد بلفظ « لا يجوز بيعان في بيع » .

حيث رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٧) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها فأفتاذن لي أن أكتبها ؟

قال : نعم . قال : فكان فيها كتب عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة . قال : أخبرهم : أنه لا يجوز بيعان في بيع ، ولا بيع ما لا يملك ، ولا سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » .

ولكنه لم يحكم عليه ، بل سكت عنه ، كما سكت عنه الحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرك (٢/١٧) .

### والخلاصة :

أن الحديث لم يرو فقط من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وإنما روى أيضاً من حديث أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر ، فأما حديث أبي هريرة فرواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قال : « نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيعتين في بيعه » . أخرجه النسائي والترمذى ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والبيهقى وأحمد من طرق .

وفي لفظ آخر عنه : « من باع بيعتين في بيعه فله أوكسها ، أو الربا » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وعنه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم وعنه البيهقى - كما سبق - .

وأما حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنها) فرواه يونس بن عبيد عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ : « مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعه » . أخرجه الترمذى ، وابن الجارود ، وأحمد ، وابن ماجه ، والبزار - كما سبق - إضافة إلى أن حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقى ، وأحمد<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## درجة هذه الأحاديث من حيث القوة والضعف

ال الحديث الأول : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صفتين في صفة واحدة ». .

● هذا الحديث بشكله المرووع إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الفوائد ومنبع الفوائد .

رواوه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط لفظه قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لا تخل صفتان في صفة واحدة » ورواه في الكبير لفظه : « الصفة بالصفتين ربها » وهو موقف ورواه البزار كذلك وزاد : وأمرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ببيان الموضوع . .

« رجال أحمد ثقات »<sup>(٢)</sup> .

وقد عقب الشيخ الألباني على هذا بأن في رواية أحمد المروعة في سندها شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، فلا يحتاج به ، مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه <sup>(٣)</sup> وقد قال الحافظ ابن حجر فيه : « صدوق ينطلي من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة » وذكر بأن البخاري ومسلمًا وأبا داود ، والنسائي وابن ماجه ، والترمذى في الشمائل قد أخرجوا أحاديثه <sup>(٤)</sup> .

### الخلاصة :

أن المرووع إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بهذا اللفظ معلول ، أو بعبارة أخرى فيه ضعف ، ولكن له شواهد من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو كما في الحديث الثالث .

● وأما الموقف على ابن مسعود فصحيح ، كما قال الألباني : -  
أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والطبراني

وسنده صحيح ، وفي سباع عبد الرحمن من أبيه خلاف ، وقد أثبته جماعة ، والثبت مقدم على النافي .

ورواه أحمد وهو رواية لأبن حبان بلفظ : « لا تصلح سفقتان في سفقة (ولفظ ابن حبان : « لا يحل صفتان في صفة ») وأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبته » وسنده صحيح أيضاً .

وكذا رواه ابن نصر في السنة وزاد في رواية : « أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا وكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا » .

وهو رواية لأحمد ، وجعله من قول سماك ، الراوي عن عبد الرحمن بن عبد الله .

ثم إن الحديث رواه ابن نصر وعبد الرزاق في المصنف بسنده صحيح عن شریع ، قال : فذكره من قوله مثل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد .

قلت : سماك وهو ابن حرب ، وهو تابعي معروف ، قال : أدركت بثنين صحابياً<sup>(٥)</sup> وهو صدوق غير أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، مات سنة ٢٣ هـ ، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٦)</sup> .

**درجة الحديث الثاني : « لا يحل بيع وسلف ... » .**

● قال الترمذى فيه : « وهذا الحديث حسن صحيح »<sup>(٧)</sup> .

● وقال الحاكم في المستدرک : -

« هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح ، وهكذا رواه أبو داود بن أبي هند وعبد الملك ابن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب » ووافقه الذهبي<sup>(٨)</sup> .

● وقال المنذري :

وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، ويشهى أن يكون صحيحاً لتصریحه بذلك عبد الله بن عمرو ويكون مذهبة في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنها هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير

عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا صرخ بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله عز وجل أعلم<sup>(٩)</sup> .

● والحديث - كما رأينا - رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup> ، وهذا يعني الحكم عليه بالصحة .

● والحديث - كما رأينا - رواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١١)</sup> ، وهذا يعني الحكم عليه بالصحة .

● وقال ابن حزم<sup>(١٢)</sup> :

« هذا صحيح ، وبه نأخذ ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسندًا إلا  
هذا وحده ، وأخر في الهمبات » .

● وقال الذي ليعي<sup>(١٣)</sup> : -

« قال المنذري : ويشبه أن يكون الترمذى إنما صصحه لتصریحه فيه بذكر  
عبد الله بن عمرو » .

● وافق الحافظ عبد الحق<sup>(١٤)</sup> : الترمذى في حكمه على هذا الحديث بأنه حسن  
صحيح .

● ونقل ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر<sup>(١٥)</sup> :  
تصحیح الترمذی ، وابن خزیمة ، والحاکم ، وأنه أخرجه أيضًا في علوم  
الحادیث من روایة أبی حنیفة عن عمرو المذکور بلفظ آخر .

● وقال الألبانی في الإبراءة الحدیث ١٣٠٦ : « حسن » وقال في صحیح الجامع  
الصغری الحدیث ٧٦٤٤ « صحیح » .

## والخلاصة :

أن الحديث صحيح ينهض حجة في عدم جواز البيع والسلف في صفقة واحدة - كما سيأتي شرحه .

## درجة الحديث الثالث :

«نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة» .

ذكرنا عند التخريج أن هذا الحديث روى من حديث أبي هريرة ، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

\* فأما حديث أبي هريرة بلفظ «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيعتين في بيعة» :  
قال الترمذى فيه : «Hadith Hasan Sahih»<sup>(١٦)</sup>

وبلغ لفظ «من باع . . .»

- فقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي<sup>(١٧)</sup> .  
- وكذلك صححه ابن حزم<sup>(١٨)</sup> ، وعبد الحق في أحكامه<sup>(١٩)</sup> ،  
والبغوي<sup>(٢٠)</sup>

- ولكن الشيخ الألبانى قال في صحيح الجامع الصغير : «صحيح»  
(الحاديـث ٦٩٤٣) ، مع أنه قال في الإرواء : « وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد  
بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، وقد روى البخاري عنه مقرئونا ، ومسلم  
متابعة»<sup>(٢١)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في حق محمد بن عمرو اليافعي : « صدوق له أوهام  
من التاسعة » ثم أشار إلى أنه روى له مسلم والنمسائي<sup>(٢٢)</sup> .

وقال الحافظ الذهبي : ( ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن أبي حاتم :  
سألت أبي ، وأبا زرعة عنه فقال : هو شيخ لابن وهب ، قلت : قد روى له  
مسلم ، وما علمت أحداً ضعفه )<sup>(٢٣)</sup> .

\* وأما حديث عبد الله بن عمر :

- فقال الحافظ الهيثمي : « ورجال أحمد رجال الصحيح »<sup>(٤)</sup> .

وعقب عليه الشيخ الألباني فقال : « لكنه منقطع فقد قال البوصري في « الزوائد » : « هذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً ». ثم قال الشيخ الألباني : « نافع أولاده ثلاثة : عمر ، وعبد الله ، وأبو عمر كما في « التهذيب » وعمر ثقة من رجال الشعرين ، والثاني ضعيف ، والثالث لم أعرفه ، فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا »<sup>(٥)</sup> .

\* وأما حديث ابن عمرو :

- فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كما سبق - مما يعني حكمه عليه

بالصحة<sup>(٦)</sup> .

### الخلاصة :

أن الحديث صحيح ، أو حسن ينهض حجة على المطلوب .

\* \* \* \*

## معنى الحديث

تضمن الحديث بمtonee ثلاثة عدة كلمات تحتاج إلى الشرح والتوضيح منها : -

أولاً : معنى النهي عن الصفتين في صفة واحدة : -

\* الصفة لغة : -

من الصفق وهو الضرب الذي يسمع له صوت ، ومنه التصفيق ، ويقال : صفق بيديه ، وتصافقوا أي تباعوا وصفق يده بالبيعة والبيع ، وعلى يده صفقاً ضرب بيده على يده ، وذلك عند وجوب البيع ، والاسم منها : الصفق ، والصفقيّ .

ويقال : ربحت صفتكم - أي بيعك وشراؤك - وصفقة رابحة ، أو خاسرة ، وهكذا<sup>(٢٧)</sup> .

والخلاصة : - أن المراد بالصفقة هي البيعة ، يقول ابن منظور : - « وإنما قيل للبيعة : الصفقة ، لأنهم كانوا إذا تباعوا تصافقوا بالأيدي »<sup>(٢٨)</sup> ، ثم شاعت في البيع والتجارة مطلقاً ، وقد ورد في حديث أبي هريرة : « ألهامهم الصدق بالأسواق »<sup>(٢٩)</sup> أي : الأهالم التباع .

\* والصفقة بالسين لغة هي :

« الصفقة » طبقاً لقاعدة عامة تقضي بجواز قلب الصاد سينا كما في « الصراط المستقيم » و « السراط المستقيم » وفي « صقبه » و « سقبه » .

● ومن هنا تبين أن المراد بالصففتين في صفة واحدة :

أي بيعتين في بيعة واحدة ، فالصفقة ، والصفقة والبيعة بمعنى واحد .

\* إذن بقى أن نفهم المراد من هذه الجملة : -

حيث ثار فيها خلاف وتفصيل ذلك من خلال نصوص الفقهاء ،  
ولنبأ بتفسير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء :

١- تفسير الصحابة والتابعين للصفقتين في صفة واحدة : -

● ما جاء عن الصحابي الجليل ابن مسعود في تفسيره <sup>(٣٠)</sup> :

روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن مسعود قال : « لا تصلح  
الصفقتان في الصفة : أن يقول هو بالنسبة بكندا ، وكذا ، وبالنقد بكندا  
وكندا <sup>(٣١)</sup> . »

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن مسعود قال : « الصفتان في  
الصفقة ربا »

قال سفيان : يقول : أن باعه بيعاً ، فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير ،  
تعطني بها صرف دراهمك .

● معنى الحديث عند سفيان الثوري <sup>(٣٢)</sup> :

روى عبد الرزاق في مصنفه الحديث وقال : قال الثوري : إذا قلت :  
أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسبة بكندا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار  
في البيعين مالم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا مكروه ،  
وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متابعاً  
بعينه أحذته ، وإن كان قد استهلك ذلك أوكس الشمنين وأبعد الأجلين .

وروى عبد الرزاق : قال الثوري في رجل سلف رجلاً مئة دينار في شيء ،  
فلما ذهب ليزن له الدنانير ، قال : أعطني بها دراهم أو عرضأً ، قال : هو  
مكروه ، لأنه بيعتان في بيعة .

### ● معناه عند مسروق<sup>(٣٣)</sup> :

روى عبد الرزاق في مصنفه عن مسروق في رجل قال : أبيعك هذا البز  
بكذا وكذا ديناراً ، تعطني الدينار من عشرة دراهم ، قال مسروق : قال عبد  
الله : لا تخل الصفتان في الصفقة .

### معناه عند سماك :

روى الأمام أحمد بسنده عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود  
عن أبيه قال : نهى ( ﷺ ) عن صفتين في صفقة » .  
قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساً كذا ، وهو بنقد بكذا  
وكذا »<sup>(٣٤)</sup> .

وهذا التفسير رواه ابن نصر أيضاً في السنة ( ص ٥٤ ) ، ورواه عنه عبد  
الرزاق في المصنف بسند صحيح<sup>(٣٥)</sup> .

### ● تفسير عبد الوهاب بن عطاء<sup>(٣٦)</sup> :

روى البيهقي بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ( ﷺ ) نهى عن بيعتين في بيعة ».  
وفي رواية يحيى قال عبد الوهاب : يعني يقول : هو لك بنقد عشرة ،  
وينسبة بعشرين » .

### ● معناه عند أبي سليمان<sup>(٣٧)</sup> :

قال الشيخ - رحمه الله - قرأت في كتاب أبي سليمان في تفسير هذا الحديث  
يشبه أن يكون ذلك حكمة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر  
فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له : يعني القفيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين  
فهذا بيع ثان ، قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما  
وهو الأصل فإن تباعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربين .

### ● تفسير أبي عبيد :

قال أبو عبيد : « ومعنى « صفتان في صفة » : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ، ونسبيه بكذا ، ويفترقان عليه » .

### ● تفسير ابن سيرين له :

روى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن أئوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أبيعك عشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر إلى أجل ، وما كره ذلك إلا لأنه نهى عنه » .

### ● تفسير طاوس له :

روى عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس قال : « إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا إلى كذا وكذا ، فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى بعد الأجلين » (٤٠) .

ورواه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٤١) في مصنفه عن طريق ليث عن طاوس مختبراً دون قوله : « فوق البيع » ولكن مع زيادة « فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به » . غير أن الشيخ الألباني قال : « فهذا لا يصح عن طاوس ، لأن ليثا - وهو ابن أبي سليم - كان اخترط » (٤٢) .

### ● تفسير الأوزاعي له :

فقد ذكر الخطابي في معلم السنن أنه قيل للأوزاعي : فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمنين إلى بعد الأجلين » .

### ● تفسير النسائي له :

حيث قال تحت : باب بيعتين في بيعة ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ، وبمئتي درهم نسيئة » .

## ● تفسير ابن حبان له<sup>(٤٥)</sup> :

قال في صحيحه : « ذكر الزَّجْرُ عن بيع الشيء بمئه دينار نسية ، وبتسعين ديناراً نقداً » ذكر ذلك تحت حديث أبي هريرة .

ثانياً : معنى النهي عن بيعتين في بيعه ، أو بيعتين في بيع : -

\* فالبيع معروف وهو : -

مقابلة المال بهال عن تراض ، والباء في « البيعة » للوحدة ، والمقصود بذلك هو النهي عن صفقتين في صفقة واحدة ، حيث المؤدى واحد ، كما سبق .

\* وقد فسر العلماء هذا الحديث :

بنفس المعنى الذي فسروا به حديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة .

● **فالأمام النسائي<sup>(٤٦)</sup>** : حينما ترجم : باب بيعتين في بيعه قال : « وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بائمه درهم نقداً وبائطي درهم نسية » .

● وكذلك فعل الإمام مالك<sup>(٤٧)</sup> حيث ترجم : باب النهي عن بيعتين في بيعه ، فذكر بлагаً أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نهى عن بيعتين في بيعه » .

ثم جاء في الموطأ<sup>(٤٨)</sup> :

وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : اتبع لي هذا البعير بنقد ، حتى ابتعاه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمرو : فكرهه ونهى عنه .

وحدثني مالك ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشتريه سلعة بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل . فكرهه ونهى عنه .

قال مالك : في رجل ابتع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ، قد وجبت للمشتري بأحد الثمين ، أنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشتري بها الخمسة عشر التي إلى أجل .

قال مالك : في رجل قال لرجل : اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً . أو الصَّيْحَانِي - نوع من التمر - عشرة أصوع . أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً . أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما : إن ذلك مكروه لا يحل ، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صَيْحَانِي . فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة . أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة . فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية . وهذا أيضاً مكروه لا يحل . وهو أيضاً يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة . وهو أيضاً مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام . اثنان بواحد<sup>(٤٩)</sup> .

### ● تفسير بعض أهل العلم حسب تعبير الترمذى حيث قال<sup>(٥٠)</sup> :

« وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسية بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعتين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقدة على واحد منها

### وجاء في تحفة الأحوذى في ذلك<sup>(٥١)</sup> :

« قال في شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير : « هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن .

وقال في النيل : والعلة في تحرير بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين » .

« فإذا فارقه . . . » بأن قال البائع : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسية بعشرين . فقال المشتري : اشتريته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم . فقد صح البيع .

وكذلك إذا قال المشتري : اشتريته بنسية بعشرين ، وفارقه على واحد معين منها ، وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك ، ففي المتقدى عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى ( ﷺ ) عن صفقتين في صفة : قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو ينسأ بكلذ ، وبنقد بكلذ وكذا » .

## ● وقال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٥٣)</sup> :

« من باع بيعتين في بيعة فسره سماك بما رواه المصنف يعني صاحب المتنى عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أحياها شئت أنت وشئت أنا ». ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قيل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسبيه صح ذلك » .

## ● قال الشافعي<sup>(٥٤)</sup> :

ومن معنى ما نهى النبي ( ﷺ ) عن بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا على أن تباعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفقته » .

## ● وجاء في تحفة الأحوذى في ذلك<sup>(٥٤)</sup> :

قال في المرقة بعد ذكر هذا التفسير : هذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط ، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء بيع الجارية لا يجب ، وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من البيع في مقابلة الثاني مجھولاً .

وقال في النيل : والعلة في تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل . وأعلم أنه قد فسر البيعتان في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال : بمعنى القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إلى أوكسهما وهو الأول . كما في شرح السنن لابن رسلان ، فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله ( ﷺ ) عن بيعتين في بيعة ، بثلاثة تفاسير فاحفظها .

ثم اعلم أن الحديث أبي هريرة هنا رواية أخرى رواها أبو داود في سنته  
بلغظ : « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهماً أو الربا ». .  
قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه : قوله فله أو كسهماً أي  
أنقصهما .

وقال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس  
الثمين إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد » .<sup>(٥٥)</sup>

قال الشوكاني في شرح رواية « .. فله أو كسهماً أو الربا ». .  
« ولا ينفي أن ما قاله هو ظاهر الحديث : لأن الحكم له بالأوكس يستلزم  
صحة البيع به . ومعنى قوله أو الربا : يعني أن يكون قد دخل هو وصاحبه في  
الربا المحرم إذا لم يأخذ بالأوكس بل أخذ بالأكثر . قال : وذلك ظاهر في التفسير  
الذي ذكره ابن رسلان .

وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن  
قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه بالنسبة . وقد ذهب إلى ذلك زين  
العبددين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والمادوية والإمام يحيى .

وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز  
لعلوم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى  
من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود ، وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت  
ما في رايتها من المقال ، ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي  
عن بيعتين في بيعة ولا حجة على المطلوب .

ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان  
احتياها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان - قادحاً في  
الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع  
إذا وقع على الصورة ، وهي أن يقول نقداً بكلداً ونسبيه بكلداً ، لا إذا قال من أول  
الأمر نسيئه بكلداً فقط ، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكون بهذه الرواية

يمعنون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى .

قال : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الشمن لمجرد الأجل وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه «<sup>(٥٦)</sup>

### والخلاصة :

ويتلخص ما ذكرناه أن جمهور العلماء فسروا الصفتين في صفة واحدة ، والبععين في بيعة واحدة بأن المراد هو أن تتضمن الصفة الواحدة سعرين (ثمين) للبيع ، سعراً زائداً لبيعه أجالاً ، وسعراً أقل لبيعة عاجلاً ، وقيد ذلك بأن يكون في صفة واحدة ، أما إذا وجدت المساومة على ذلك ، ثم يتفقان على أحدهما فلا بأس ، قال الترمذى : - « وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول : أبیعك هذا الثوب بعقد عشرة ، وبنسبة عشرة ، ولا يفارقه على أحد البععين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منها » «<sup>(٥٧)</sup> .

### ثالثاً : معنى النهي عن شرطين في بيع :

يظهر ما قاله معظم رواة الحديث ، والفقهاء أن المراد به هو نفس معنى النبي عن بيعتين في بيعة واحدة ، ولذلك ورد في ألفاظ الحديث « نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيعتين في بيعة » من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن خزيمه ، والبيهقي ، وأحمد ، ورواه غيرهم بنفس السند بلفظ « ولا شرطان في بيع » .

يقول الشيخ الألباني : « ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا ، وبعضهم بهذا » «<sup>(٥٨)</sup> .

ويؤيد ذلك أن ابن قتيبة في « غريب الحديث » فسر « النهي عن الشرطين في بيع » بنفس معنى النهي عن بيعتين في بيعة فقال : « ومن البيوع المنى

عنها . . شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدینارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى « بيعتين في بيعة »<sup>(٥٩)</sup> قال الألباني : « وقد مضى قریباً تفسيره بها ذكرناه عن سماك ، وكذلك فسره عبد الوهاب بن عطاء فقال : « يعني يقول ، هولك بنقد عشرة ، وبنسبةعشرين »<sup>(٦٠)</sup> . حيث تدل النصوص الكثيرة على أن مجرد اجتماع شرطين جائزين في عقد واحد لا يضر بالعقد - كما سيأتي .

#### رابعاً : معنى النهي عن بيع وسلف :

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : ما معنى : نهي عن سلف وبيع ؟  
قال : أن يكون يقرضه قرضاً ثم يباعه بيعاً يزداد عليه ، ويحتمل أن يكون يسلف عليه في شيء يقول : إن لم يتھيأ عندك فهو بيع عليك »<sup>(٦١)</sup> .  
وعلى ضوء التفسير الأول :

يكون المراد بالحديث النهي عن التحايل على الربا ، بحيث يصل المقرض إلى الزيادة من خلال بيع يضممه إلى القرض فإذا زادت زيادة في القيمة في مقابل القرض ، وكذلك فهو داخل في قرض جر منفعة واضحة .

وعلى التفسير الثاني :

يكون العقد معلقاً بين البيع ، والقرض حيث يسلف إليه في شيء - يعني يقرضه دراهم ، أو دنانير ، وأخذ منه شيئاً ، فيقول : إن لم يتھيأ عندك ، ولم يتيسر لك رد الدر衙م ، أو الدنانير فهو بيع عليك ، يعني بذلك الشيء الذي أخذت منه يكون بيعاً منك بعوض تلك الدر衙م ، أو الدنانير<sup>(٦٢)</sup> .

#### قال البغوي :-

« المراد بالسلف هنا القرض ، قال أحمد : هو أن يقرضه قرضاً ، ثم يباعه عليه بيعاً يزداد عليه ، وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن ، وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف

على أن تسلفي مائة في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء ، ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك »<sup>(٦٣)</sup> .

قال الشوكاني :

« وفي كتب جماعة من أهل البيت - عليهم السلام - أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنه أن ذلك لا يجوز ، فيحتج ، فيستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه صلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية ، أو اللغوية أو العرفية ، أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة ، لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره »<sup>(٦٤)</sup> .

\* \* \*

المعنى الراجح :

يظهر من هذه التفسيرات أن التفسير الحرّي بالقبول والترجيح هو أن الحديث يدل على النهي عن الجمع بين سلف وبيع سواء أكان على صورة شرط مثل أن يقول : أبيعك هذه الدار على أن تسلفي كذا ، أو أسلفك كذا على أن تباعني كذا ، أم كان على غير شرط ، لأن تتضمن الصفقة الواحدة عقد البيع ، والقرض أو السلم ، وأن العلة في ذلك هو الوقوع في الربا ، واستغلال عقد القرض أو السلم للوصول إلى زيادة لم تكن تتحقق لولاه ، فالحديث ظاهر واضح في دلالته على هذا المعنى ، حيث استعمل لفظ الواو الدالة على مطلق الجمع ، والله أعلم .

## فقه هذه الأحاديث

نطرق من خلال ذلك إلى المراد بالنبي الوارد في هذه الأحاديث أولاً ، ثم إلى الأحكام المأخوذة منها ثانياً ، ثم ما لا يدخل فيه مما له شبهة تخيل بالدخول ثالثاً : -

أولاً : ورد الحديث الأول بلفظ « نهي » وكذلك في الحديث الثالث في حين ورد الحديث الثاني بلفظ « لا يحل » كما أن الحديث الثالث ورد في بعض روایاته وطريقه بلفظ « لا يجوز ». وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن النبي هنا للتحريم ما دام قد أكد ذلك بلفظ « لا يحل » أو « لا يجوز » فالنبي وإن كان فيه خلاف كبير في أنه هل هو حقيقة في التحريم ، أو في الكراهة ، أو في التهديد ، لكنه هنا حقيقة في التحريم لوجود القرائن الدالة عليه<sup>(٦٥)</sup> .

ولكنه هنا يثور السؤال المعروف وهو : هل هذا النهي يقتضي الفساد والبطلان أم لا ؟

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة والظاهرية والإباضية إلى أن النهي يقتضي فساد النهى عنه مadam النهى لذات النهى عنه كالنبي عن بيع الملاقيق والمليمة ، أو لوصف لازم كالنبي عن بيع درهم بدرهمين .

وأما النبي عن الشيء لوصف غير لازم كالنبي عن البيع وقت آذان الجمعة فلا يوجب فساده إلا عند الحنابلة والظاهرية والإباضية .

وذهب الحنفية إلى أن النبي عند عدم وجود قرينة دالة على أن النهي لمعنى في ذات النهى عنه أو لغيره لا يدل على أن النهى عنه غير مشروع بل ينسحب على معنى لغيره فيكون الأصل مشروعًا والفساد في الوصف فقط<sup>(٦٦)</sup> .

والبحث وإن كان لا يسع لإثراء هذا الموضوع ، لكن الذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور .

فعلى ضوء ذلك فالذي يظهر لنا أن النبي في هذه الأحاديث ليس لذات النهى عنه ، وإنما لوصف لازم فيكون حكمه البطلان والفساد عند الجمهور ،

وعلى فساد الوصف عند الحنفية ، ومن المعلوم أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل ورتبوا على ذلك عدة آثار منها أن الباطل لا يترتب عليه أثر شرعي في حين أن العقد الفاسد يترتب عليه بعض الأحكام عندما يتم القبض<sup>(٦٧)</sup> .

### الأحكام المستفادة :

**الحكم الأول : تحريم ، وبطلان - أو فساد - صفتين في صفة واحدة ، وبيعتين في بيعة واحدة ، وشرطين في بيع .**

وقد برهنا على أن المراد بهذه الألفاظ الثلاثة شيء واحد ، وأئمها متراوحة من حيث المعنى وال LODI والمقصود ، وقد ذكرنا عند تفسير هذه النصوص أن المعنى الراجح هو : -

الذي ذكره الصحابي الجليل ابن مسعود وتفسيره بالتأكيد أولى من تفسير غيره ، ولا سيما أنه قد روي عنه هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، لأن راوي الحديث أولى بهفهم من غيره ، كما أن تفسير سماك أيضاً يتفق معه ، وسماك هو تابعي معروف أدرك ثمانين صحابياً ، فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم عند التعارض ، ولا سيما وهو أحد رواة هذا الحديث « لأن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقروناً بالفهم لمعناها فكيف وقد وافقه على ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم » منهم الثوري ، ومسروق ، وأبو سليمان ، وابن سيرين ، وطاوس ، والأوزاعي ، والإمام النسائي ، وابن حبان ، وابن الأثير ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهذا التفسير هو أن المراد بالصففتين أن يبيع الإنسان شيئاً فيقول : بعثه لك بنقد بكذا ، وبنسبيته كذا<sup>(٦٨)</sup> .

ويقول الخطابي : « ثم جرى على سنتهم أئمة الحديث واللغة » ثم ذكر عدداً منهم الإمام النسائي ، وابن حبان ، وابن الأثير<sup>(٦٩)</sup> .

وهذا هو نفسه المراد من البيعتين أو البيعين في بيعة ، أو بيع ، وكذلك المراد بالشرطين في عقد واحد ، كما فسره الأوزاعي حيث قيل له : فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين<sup>(٧٠)</sup> وكذلك فسره النسائي وغيره .

فالمقصود : أن ألفاظ الصفتين في صفقة واحدة والبيعتين في بيع واحدة ، أو البيعين في بيع واحد ، والشروط في بيع متراوفة بمعنى واحد وإن كانت التعبيرات مختلفة ، وهي أن يتضمن العقد الواحد ثمنين لبيع واحد ثمن خاص به عند التأجيل ، وثمن آخر له عند التعجيل ، وهذا هو رأي الجمهور : الذي يظهر رجحانه بوضوح ، ولكنه لا مانع من شموله للصورة التي ذكرها الإمام الشافعي وغيره وهي : أن يقول : هذا العبد بألف على أن تباعني دارك بذلك ، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك »<sup>(٧١)</sup> .

فعلى ضوء ذلك : فالمحرم المتصوص عليه هو تلك الصورة السابقة ، وهل يقاس عليها أشباهها ؟

لاشك أن الأصل في المعاملات هو أنها معقوله المعاني ، ولذلك إذا عرفنا السبب والعلة وراء هذا النهي فإن القياس فيها وارد مستساغ .

● العلة في تحريم وبطلان صفتين في صفقة واحدة :

قال الشوكاني : -

« والعلة في تحريم بيعتين في بيع عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمين ، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك »<sup>(٧٢)</sup> .

والتحقيق : أن العلة (السبب) مرتبطة بمعنى الحديث ، فإذا فسرنا الحديث بمعنى الراجح المشهور الذي سار عليه معظم الرواة والعلماء وهو أن يتضمن العقد الواحد بيع شيء بثمينين بأن يقول : بعثك بألفين نسیئة ، وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به ، فعلى ضوء هذا التفسير الراجح تكون العلة هي ما ذكره الشوكاني وغيره من عدم استقرار الثمن ، ولزوم الربا .

وأما على المعنى الثاني : وهو أن يقول : بعثك داري على أن تباعني فرسك . . . فتكون العلة هي التعليق بشرط مستقبل يحتمل وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك .

فعلى ضوء ذلك : فكل بيع ، أو عقد يكون فيه الثمن على احتمال وخطر التحقيق وعده لا يجوز .

فيتحقق به كل عقد يتعدد بين شيئين كثمين ، أو سلعين في البيع ، أو أجرتين ، أو فساد مستأجرين ، أو نحو ذلك .

ويمكنا القول : بأن العلة في ذلك تتلخص في الغرر والجهالة .

● الحكم الثاني : حرمة بطلان - أو فساد - اجتماع سلف وبيع في عقد واحد .

وإذا كان المراد به هو نفس المعنى الذي فسر به اجتماع صفتين في صفة واحدة فإن الأمر واضح ، أما إذا كان المراد به أن يجتمع في العقد الواحد القرض مع البيع فإن العلة في ذلك هو الخوف من الربا ، حيث يحابي في ثمن المبيع لأجل القرض ، وحينئذ يتتأكد هذا المعنى بالقاعدة الفقهية القائمة على الأثر وهي أن كل قرض جرّ منفعة مشروطة فهو ربا<sup>(٧٣)</sup> .

ما يلحق به :

يلحق بهذا كل عقد يجمع بين قرض ، ومعاوضة ، كالجارة ونحوها . وكذلك يلحق بالقرض كل تبرع مع معاوضة .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧٤)</sup> :

أن بعض العلماء احتالوا في الجمع بين الإجارة والمحاباة في المساقاة ، حيث قال : « إن الكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ، وببيعه ثمر الشجر . . . ، وتارة بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة ، ويلاقيه على الشجر بالمحاباة مثل أن يلاقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للملك . . . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ، ويتبرع له إما بإعفاء الشجر ، وإما بالمحاباة في مساقاتها » .

يقول شيخ الإسلام تعليقاً على هذه الحيلة مستندًا في إبطالها على حديث الباب فقال : « والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً : لما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع . . . » .

فنهى ( ﷺ ) عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة ، والعارية ، والعرية ، والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك : هي مثل القرض .

### فجماع معنى الحديث :

أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع ، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعاً مطلقاً . فيصير جزءاً من العوض ، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جماعاً بين أمررين متنافيين ، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم . وبائعه سلعة تساوي خمسينية ألف : لم يرض بالإقراض إلا الثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي افترضها . فلا هذا باع بيعاً بalf ، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً ، بل الحقيقة أنه أعطاه السلعة بالألف والسلعة بalfين ، فهي مسألة « مدعوجة » ، فإذا كان المقصودأخذ ألف بأكثر من ألف : حرام بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من أكثرى الأرض التي تساوي مائة بalf وأغراه الشجر ، أو رضى من ثمنها بجزء من ألف جزء ، فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وإن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة ، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضرباً من اللعب والافساد ، وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، هم بين أمررين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كمارأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الشمار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل عليهم الضرر . . . . «<sup>(٧٥)</sup> » .

## تفسير فقهاء المذاهب لهذه الأحاديث مع تطبيقاتها الفقهية في نظرهم :

أولى الفقهاء عنانية كبيرة بهذه المسألة ، حتى أفرط بعضهم في توسيع دائتها  
فحكم ببطلان كل عقد يتضمن صفتين ، أو عقدتين ، حتى شرطين ، ولم  
ينظروا إلى مدلول النص ومقاصده وما نزل فيه ، في حين ذهب المحققون من  
العلماء إلى تنزيل هذه النصوص في منازلها دون إفراط ولا تفريط ، ونحن نذكر  
معظم المسائل التي أدخلوها في هذه الأحاديث وهي في حقيقتها غير داخلة فيها .  
لذلك سنذكر هنا تفسير فقهاء المذاهب وبالخصوص المذاهب الأربع لهذا

الأحاديث ، ثم ما ذكره من تطبيقات لها : -

أولاً : تفسيرهم لها وموقفهم منها : -

(أ) الحنفية : -

ذكر العلامة المرغيناني عدة مسائل فقال : -

« ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري ، أو يدبره ... فالبيع فاسد ، لأن  
هذا بيع وشرط وقد نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع وشرط ... وكذلك لو باع عبداً  
على أن يستخدمه البائع شهراً ، أو داراً على أن يسكنها ، أو على أن يقرضه  
المشتري درهماً ، أو على أن يهدى له هدية ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه  
منفعة لأحد المتعاقدين ، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع سلف ،  
ولأنه لو كان في الخدمة والسكن يقابلها شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ، ولو  
كان لا يقابلها يكون إعارة في بيع ، وقد نهى النبي - عليه الصلاة والسلام -  
عن صفتين في صفة »<sup>(٧٦)</sup> .

وقد شرح العلامة ابن الهمام الحنفي هذين الحديثين فقال : -

« ومعنى السلف في البيع : البيع شرط أن يقرضه دراهم ، وهو فرد من  
البيع الذي شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وغير ذلك »<sup>(٧٧)</sup> .

وقال معلقاً على كلام المغيني السابق : -

« فيتناول - أي حديث النبي هن صفقتين . . . الاعتبارين المذكورين . . . وأما معناه ففسره المصنف - أي المغيني - بما سمعت ، وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام بأن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ونسئة بكذا ويفترقان عليه » انتهى . ورواية ابن حبان للحديث موقوفاً : « والصفقة في الصفقتين ربا » ، تؤيد تفسير المصنف مع أنه أقرب تبادراً من تفسير أبي عبيد ، وأكثر فائدة ، فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفاً ، وعلى تقدير النسئة ألفين ليس في معنى الربا ، بخلاف اشتراط نحو السكن والخدمة »<sup>(٧٨)</sup> .

أي كل شرط يؤدي إلى اجتماع عقدتين في عقد كبيع وبيع ، أو إجازة ، أو قرض ، أو اعارة ، أو اشتراط سكم الدار المبيعة ، أو نحو ذلك .

وشرح العلامة السعدي في فتاويه حديث النبي عن بيع وسلف فقال : -  
« هو أن يقول الرجل : أبيعك هذا الشيء على أن تقرضني كذا ، أو أفرضك كذا » وقال في شرح « بيعتين في بيع واحد » ، هو أن يقول : أبيعك هذه الجارية بكذا درهماً على أن أبيعك هذا الغلام بكذا ، أو على أن تباعني عبدك بكذا » وقال في شرح « شرطين في بيع » : « هو أن يقول : أبيعك هذا الشيء بعشرة دراهم إن نقدتنى وبخمسة عشر إن أعطتني في شهر »<sup>(٧٩)</sup> .

- وفرق ابن الهمام بين لفظ « صفقتين » ولفظ « بيعتين » فقال : -  
ويظهر من كلام بعض من يتكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول ، وليس كذلك بل هذا - أي النبي عن بيعتين في بيعه » أخص منه فإنه في خصوص من الصفقات وهو البيع »<sup>(٨٠)</sup> .

#### (ب) الملكية :

فسروا الصفقتين بالتفسير السابق الذي ذكرناه ورجحناه ، وهو العقد الذي يكون متعددًا بين شيئين كثمين ، أو سلعتين في البيع ، أو اجرتين ، أو كدارين في الإجازة ، وذلك بشرط الإلزام .

فالعملة على ضوء ما ذكره المالكية هي :

الغرر والجهالة الناشئة من التردد ، أما اجتماع العقود في عقد واحد دون وجود هذا التردد فجائز من حيث المبدأ ، فقد جاء في المدونة : « قلت : أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال : قال مالك : ذلك جائز . ولأن هذا مقاصدة ، وإلا لا يصلح إذا اشترط اعطاء الدنانير كل للأخر . »

« قلت : فلو بعثته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً ، قال : قال مالك : لا بأس بذلك ، وإنما هو عبد بعد ، وزيادة عشرة دنانير »<sup>(٨١)</sup> .

وقال ابن القاسم :

« وكذلك لو قال : أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني حماراً إلى أجل صفقة كذا وكذا فلا بأس به ، إنما وقع التوب بالحمار ، والدنانير لغواً فيها بينماها ، كما قال أيضاً إن مالكاً يجيز اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة »<sup>(٨٢)</sup> . وأجاز أشهب اجتماع البيع مع الشركة ، والصرف ، والجعل والنكاح ، والمساقاة ، والقراض ، والإجارة والكراء »<sup>(٨٣)</sup> .

أما بخصوص اجتماع البيع والسلف فقد قال ابن رشد :

« واختلف أيضاً في البيع والسلف إذا وقع فقيل :

يفسخ مadam مشترط السلف متمسكاً بشرطه ، فإن رضي بتركه على مذهب سحنون أو رده على مذهب ابن القاسم - يريد - والله أعلم - قبل أن يغيب عليه غيبة ينتفع فيها به ، صحيحة البيع - ولم يفسخ ، فإن فاتت السلعة ، قال ابن حبيب : ولم يقبض السلف ، كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة - إن كان المشتري هو مشترط السلف أو الأكثر من القيمة ، أو الثمن إن كان البائع هو مشترط السلف كالحكم في بيع الثنا سواء ، هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم : أن فيها القيمة باللغة ما بلغت كانت أقل من الثمن أو أكثر ، وهي ظاهر روایته عنه في السلم والأجال من العتبية ، وعلى هذا يفسخ البيع إن شاء الله المتبادران أو أبداً إذا كانت السلعة قائمة »<sup>(٨٤)</sup> .

(ج) الشافعية :

ذكر فقهاء الشافعية ضمن البيوع المنبي عنها : بيعتين في بيعة ، فقال النووي : -

« وفيه تأويلان نص عليهما في المختصر : -

أحدهما : أن يقول : بعتك هذا بألف على أن تباعني دارك بكلدا ، أو تشتري مني داري بكلدا ، وهو باطل .

والثاني : أن يقول : بعتك بألف نقداً ، أو بألفين نسبيه فخذه بأيهما شئت ، أو شئت أنا ، وهو باطل .

أما لو قال : بعتك بألف نقداً ، وبألفين نسبيه ، أو قال : بعتك نصفه بألف ، ونصفه بألفين فيصح العقد<sup>(٨٥)</sup> .

وقال أيضاً : -

« ومنها : النبي عن بيع سلف ، وهو البيع بشرط القرض . . . فمن الشرط الفاسد إذا باعه بألف بشرط أن يبيعه داره ، أو يشتري منه داره ، وبشرط أن يقرضه عشرة ، فالعقد الأول باطل ، فإذا أتيا بالبيع الثاني نظر ، إن كانا يعلمان بطلاق الأول صحيحاً ، وإنما يأتيان به على حكم الشرط الفاسد . . . والقياس صحته ، وبه قطع الإمام .

وكذلك الأمر في الجمع بين بيع وإجارة حيث فيه قولان ، ولو قال : اشتريت هذا الزرع ، واستأجرتك على حصادة عشرة ، فقال : بعت وأجرت ، فطريقان : أحدهما على القولين في الجمع بين مختلفي للحكم ، والثاني : تبطل الإجارة ، وفي البيع قولان لا تفريق الصفة<sup>(٨٦)</sup> .

(د) الحنابلة :

حمل الحنابلة حديث النبي عن صفقتين ، أو بيعتين في صفقة واحدة ، أو بيعة واحدة على اجتماع عقدين في عقد واحد بعوضيين مختلفين ، وهذا هو ظاهر المذهب .

ولبيان ذلك نستعرض بإيجاز ما ذكره ابن قدامة حيث ذكر تفسيرين : -  
أحدهما : - ما ذكرناه آنفًا بأن يشترط في العقد عقداً آخر مثل أن يقول :  
بعتك بكذا على أن تفرضني كذا ، أو على أن تبيعني دارك ، أو على أن أخذ منك  
الدينار بصرف كذا ، أو على أن أجرك ، أو على أن تؤجرني ، أو على أن تزوجني  
أبنتك ، أو أزواجهك ، أو نحو ذلك ، فالعقد في هذا كله باطل على الأصح في  
المذهب .

وأما إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعض واحد كالصرف وبيع ما يجوز  
التفرق فيه قبل القبض ، والبيع والنكاح ، أو الإجارة نحو أن يقول : بعتك هذا  
الدينار وهذا الشوب بعشرين درهماً ، أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى  
بألف ، أو باعة سيفاً محلي بالذهب بفضة ، أو زوجتك ابنتي وبركت عبدها بألف  
صح العقد فيها ، لأنها عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منها منفردة فجاز  
أخذ العوض عنها مجتمعين كالعبدتين ، وهذا أحد قول الشافعية وقال أبو  
الخطاب : في ذلك وجه آخر إنه لا يصح ، وهو القول الثاني للشافعية ، لأن  
حكمها مختلف ، فإن المبيع يضمن بمجرد البيع ، والإجارة بخلافه ، والأول  
أصح ، وما ذكروه يبطل بما إذا باع شقصاً وسيفاً ، فإنه يصح مع اختلاف  
حكمها بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر »<sup>(٨٧)</sup> .

والثاني : هو تفسير الجمهور أي الجمع بين النقد والنسيئة لشيء واحد في  
عقد واحد ، قال ابن قدامة : « وقد روى في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر ،  
وهو أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرة نقداً ، أو بخمسة عشر نسيئة ، أو بعشرة  
مكسرة ، أو تسعه صحاحاً ، هكذا فسره مالك والثورى وإسحاق ، وهو أيضًا  
باطل وهو قول الجمهور ، لأنه لم يجزم له ببيع واحد ، فأشبه ما لو قال بعتك  
هذا ، أو هذا ، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، ولأن أحد  
العوضين غير معين ، ولا معلوم ، فلم يصح كما لو قال : بعتك أحد عبيدي ،  
وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد  
بكذا ، وبالنسيئة بكذا ، فيذهب على أحدهما ، وهذا محمول على أنه جرى بينهما

بعدما يجري في العقد ، فكان المشتري قال : أنا آخذه بالنسية بهذا ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ، ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً . . . ، وقد روي عن أحمد فيمن قال : إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم : أنه يصح ، فيحتمل أن يلحق به هذا البيع فيخرج وجهاً في الصحة ، ويحتمل أن يفرق بينها من حيث إن العقد ثمة يمكن أن يصح لكونه جماعة يحتمل فيها الجهة ، بخلاف البيع ، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يمكن وقوعه إلا على أحدي الصفتين فتعين الأجرة المسماة عوضاً له فلا يقضى إلى التنازع ، وهنها بخلافه «<sup>(٨٨)</sup>».

وذكر ابن قدامة تفسير الحديث فقال : « ولو باعه بشرط أن يسلفه ، أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك فهو محرم ، والبيع باطل . . . ، لما روي عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف . . . ، وفي لفظ « لا يحل بيع وسلف ، لأنك اشترط عقداً في عقد فساد كبيعتين في بيعة ، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فصيير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له ، وذلك ربا محرم فساد . كما لو صرحت به »<sup>(٨٩)</sup>.

#### ثانياً : التطبيقات التي ذكرها فقهاء المذاهب :

عند النظر في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء نظروا إلى هذه المسألة من زاويتين : -

- الزاوية الأولى : اقتران الشروط بالعقود ، حيث أدخل معظم الفقهاء مسألة الشروط في أحاديث النبي عن الصفتين ، والشرطين ، والبيعين في بيع واحد سواء كان هذا الشرط يتضمن عقداً ، أو نحو ذلك .

- الزاوية الثانية : أن يتضمن العقد الواحد عقدين مطلقاً سواء كان عن طريق التعليق والشرط أم لم يكن كذلك .

ومن خلال التوسيع في هاتين الزاويتين يكون التضييق على العقود .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن التوسيع في هذا الباب وجعل هذا المعنى الواسع لهذه الأحاديث أصلاً أدّيا إلى أن يقول جماعة من الفقهاء : إن

الأصل في الشروط هو الحظر في حين لو حققوا في معنى الحديث ووصلوا إلى المعنى الراجح الذي ذكره رواة الحديث لما كان هذا التوسيع في الحظر ولا التضييق في نطاق العقود ، ولا الوصول إلى أن الأصل في الشروط الحظر .

وتطبيقاً لهذا النهج خاص بعض الفقهاء في الحرافية والظاهرية أكثر فمنعوا وجود شرطين في عقد واحد منها كانت طبيعة الشرط ، ومنعوا وجود عقدتين في صفقة واحدة ، كما أن بعضهم منعوا حتى وجود شرط في العقد إلا مادل الدليل عليه ، وبعضهم قالوا : إن العقد يبطل بوجود شرطين فاسدين ، ولكنه لا يبطل بوجود شرط فاسد ، مع أن الحديث ليس فيه أي دليل على تقييد الشرطين بكونهما فاسدين ، وأيضاً فإذا كانت الشروط صحيحة فما الفرق بين شرط واحد ، أو شرطين ، وكذلك إذا كانت فاسدة فما الفرق بين الأمرين ؟<sup>(٩٠)</sup> .

ولا يسع البحث الخوض في مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع .

### البيع بالتقسيط ومدى علاقته بهذه الأحاديث : -

ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : -

إلى أن البيع بالتقسيط يدخل في مضمون هذه الأحاديث فقال : - « وهو ينطبق تماماً على المعروف اليوم ببيع التقسيط » ورأى أنه لا يجوز البيع بالتقسيط مادام الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل ، لكنه لو وقع ودفع أقل السعرتين جاز .<sup>(٩١)</sup> .

● وحجته في ذلك : أن هذه الحالة تدخل في مدلول حديث النبي ﷺ عن البيعتين في بيعه واحدة ، وأنه حيلة إلى الربا .

### ● للجواب عن ذلك نقول : -

أولاً : أن ما يجري اليوم هو ليس من باب صفقتين في صفقة واحدة ، أو البيعتين في بيعه واحدة ، لأن المشتري أساساً يقدم على الشراء بالتقسيط ، فلا يذكر في العقد ثمن المبيع المعجل إذا كان مؤجلاً ، لأنه لو كان عنده الثمن

العاجل لما أقدم على ذلك أبداً ، ومن هنا فيكون الثمن واحداً ، والصفقة واحدة ، وليست صفتين ثم إن تفسير الرواة ومنهم ابن مسعود ، وسماك لا ينطبق على البيع بالتقسيط في وقتنا الحاضر لأن تفسيرهم يدل على أن المنى عنه وجود بيعتين في بيعة واحدة .

في حين أن البيع بالتقسيط الآن بيت فيه الثمن الواحد .

ثانياً : ومن جانب آخر أن الحديث فسر تفسيراً آخر رجحه ابن تيمية وابن القيم بأن الحديث في بيع العينة - كما سيأتي شرحه .

ثالثاً : وأما أن هذه العملية يقصد بها الوصول إلى الربا عن طريق الحيلة فقد رد على ذلك فضيلة الشيخ القرضاوي حيث قال : « إن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع فالصرف يشتري حقيقة ، ولكنك يشتري لبيع غيره ، كما يفعل أي تاجر ، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري الماء للانتفاع ، أو القنية ، أو الاستهلاك الشخصي ، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة ، ولا صورة »<sup>(٩٢)</sup> .

رابعاً : ثم إن وجود شبه بالربا من حيث الصورة مع فرض التسليم به لا يدل على التحرير مادامت الحقيقة مختلفة وذلك لأن الربا إنما يجري بين جنسين متباينين كالنقد بزيادة لأجل الأجل ، أو الطعام بالطعام بزيادة ، لأجل الأجل ، أو نحو ذلك ، في حين أن البيع بالتقسيط لا ينطبق عليه هذا المعنى أبداً ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التخييل فقال تعالى : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا »<sup>(٩٣)</sup> .

خامساً : ثم إن الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء والمحدثين أجازوا البيع المؤجل بأكثر من سعر النقد بشرط أن يبيت العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم ، وبشمن متفق عليه عند العقد<sup>(٩٤)</sup> .

وقد أجاب ابن تيمية عن سؤال قريب من موضوعنا بالجواز<sup>(٩٥)</sup> .  
سادساً : إن تأجيل الدين مشروع من حيث المبدأ يدل عليه قوله تعالى :  
« يأيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »<sup>(٩٦)</sup> . وكذلك السنة  
النبوية المشرفة حيث روى البخاري ومسلم بسندهما أن النبي ﷺ اشتري  
طعاماً وأجل الشمن<sup>(٩٧)</sup> . كما أن ذلك جرى به العرف من قديم الزمان ، وإذا  
ثبت جواز تأجيل الشمن ثبت جواز تقسيطه<sup>(٩٨)</sup> .

\* \* \*

## الخلاصة مع الترجيح : -

والذى يظهر لنا روحه هو أن المراد بالنبي عن صفقتين في صفقة واحد ، وعن البيعتين أو البيعتين في بيع ، أو بيع واحد ، أو بيعة واحدة ، وعن الشرطين في بيع هو معنى واحد يتضمن في عقد واحد يتضمن أمرين بأن يقول : بعثك هذه البضاعة نقداً بكذا ، ونسيئه بكذا ، أما إذا فصلت الصفقتان ، بأن وقع العقد على النقد فقط ، أو على النسيئة فقط صح العقد .

هذا هو المعنى الراجح الظاهر ، ولكنه يوجد لهذه الأحاديث معنى صحيح آخر أشار إليه ابن تيمية ، وأصله ابن القيم ، وهو أن هذه الأحاديث في بيع العينة ، والتورق .

قال ابن تيمية : « فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمريء ما نوى - فسواء باع المعطى الأجل ، أو باع الأجل المعطى ، ثم استعاد السلعة . وفي السنن عن النبي ( ﷺ ) أنه قال : « من باع بيعتين في بيعه ، فله أو كسهما أو الربا » وفيه أيضاً عن النبي ( ﷺ ) أنه قال : « إذا تباعتم بالعينة ، وابتعدتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » وهذا كله في بيع العينة ، وهو بيعتان في بيعه .

وقال ( ﷺ ) : - « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالييس عندك » قال الترمذى : حديث صحيح . فحرم النبي ( ﷺ ) ، أن يبيع الرجل شيئاً ، ويقرضه مع ذلك ، فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض ، حتى ينفعه ، فهو ربا .

وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواتأ عليه الرجال ، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا ، سواء كان يبيع ثم يبتاع ، أو يبيع ويقرض ، وما أشبه ذلك »<sup>(٤٩)</sup> .

ويقول ابن القيم : « هذه الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في

تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام : -

الحكم الأول : تحريم الشرطين في البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين ، وإن كانا صحيحين لم يحرما . . . وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد ، أنه متى شرط في العقددين شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين . . . أخذًا بظاهر الحديث . . وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد . . وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت »<sup>(١٠٠)</sup> .

ثم قال ابن القيم : -

« وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مراده منه .

\* فأما القول الأول : -

وهو أن يشرط حمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : بعيد ، فإن اشتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ، لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة ، وهو معلومان لم يتضمنا غرراً . فكانا صحيحين . وإن كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأي فرق بين أن يشرط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره .

\* وأما التفسير الثاني : -

وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منه عنه . فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع ، وهو يتضمن زيادة في اللفظ ، وإيهاماً بجواز الواحد . وهذا ممتنع على الشارع مثله لأنه زيادة مخلة بالمعنى .

\* وأما التفسير الثالث : -

وهو أن يشرط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لا يبيعها لغيرها وأن تباعها إياها بالثمن فكذلك ، وأيضاً فإن كل

واحد منها إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم يفسد بانضمامه إلى صحيح مثله ، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك .

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاثة روايات : -

- إحداهن : صحة البيع والشرط .

- والثانية : فسادهما .

- والثالثة : صحة البيع وفساد الشرط .

وهو - رضي الله عنه - إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر، وابن مسعود على ذلك ، ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبـه ، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد ، ويعجب من يخالفه من صحـابـ أو غيره .

وقولـه في رواية المروزي : هو في معنى حديث النبي ( ﷺ ) « لا شـرـطـانـ فيـ بـيـعـ » ليس تفسيراً منه صـريـحاً ، بل تشـبـيهـ وـقـيـاـسـ عـلـىـ معـنـىـ الـحـدـيـثـ ، ولو قـدرـ أـنـهـ تـفـسـيرـ فـلـيـسـ بـمـطـابـقـ لـمـصـوـدـ الـحـدـيـثـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ .

وأما تفسير القاضـيـ فيـ المـجـرـدـ : -

فـمـنـ أـبـعـدـ مـاـ قـيـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـفـسـدـهـ ، فـإـنـ شـرـطـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ الـعـقـدـ ، أـوـ مـاـ هـوـ مـنـ مـصـلـحـتـهـ ، كـالـرـهـنـ وـالـتـأـجـيلـ وـالـضـمـينـ وـنـقـدـ كـذـاـ : جـائزـ ، بلاـ خـلـافـ ، تـعـدـدـتـ الشـرـوطـ أـوـ اـخـتـارـتـ .

فـإـذـاـ تـبـيـنـ ضـعـفـ هـذـهـ الأـقـوـالـ : -

فالـأـوـلـىـ تـفـسـيرـ كـلـامـ النـبـيـ ( ﷺ ) بـعـضـهـ بـعـضـ . فـنـفـسـرـ كـلـامـهـ بـكـلـامـهـ .

فـنـقـولـ : -

نظـيرـ هـذـاـ نـهـيـهـ ( ﷺ ) عـنـ صـفـقـتـيـنـ فـيـ صـفـقـةـ ، وـعـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ . فـرـوـيـ سـمـاـكـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : « نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) عـنـ صـفـقـتـيـنـ فـيـ صـفـقـةـ » .

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : - « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما ، أو الربا ». .

وقد فسرت البيعتان في البيعة : بأن يقول : « أبىغك بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسبيئه » هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين : -  
أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمينين ، وقد ردده بين الأولين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا بمعنى الحديث .

ويفسر بأن يقول : « خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسبيئه وهي مسألة العينة بيعتما ، وهذا هو المعنى المطابق للحديث فإنه إذا كان مقصوده الدرارهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله . وهو أو كسس الثمينين فإن أخذه أخذ أو كسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أو كسس الثمينين أو الربا . ولا يتحمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بيعتمه الشيطان في بيع فإن الشرط يطلق على العقد نفسه ، لأنها تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والخلق على المخلوق ، والنحو على المنسوخ ، فالشيطان كالصفقتين سواء . فشيطان في بيع كصفقتين في صفقة : -  
وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث ابن عمر

عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد .

ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع ، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة .

وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان في بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرط له ، كان قد باع بما شرط له بعشرين نسبيئه ، ولهذا المعنى حرم الله رسوله العينة .

وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي  
خمسين بحثة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد  
المثل ، ولو لا هذا البيع لما أقرضه ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك .

فظهر سر قوله (عليه السلام) : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » وقول  
ابن عمر « نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع » واقتران إحدى الجملتين  
بالآخر لما كانا سلما إلى الربا <sup>(١٠)</sup> .  
وكذلك نرى أن الراجح : -

في معنى « النهي عن بيع وسلف » هو أن يتضمن العقد بيعاً وقرضاً بأن  
يقول : اشتري منك هذه الدار بكذا على أن تقرضني كذا ، أو أشتريها منك  
وتقرضني كذا » وهو تفسير مختلف عن الصفتين في صفقه واحدة ، لأنهما على  
مبيع واحد ، بينما مسألة البيع والسلف تتضمن أمرين مختلفين هما البيع الوارد  
على شيء ، ومبلغ القرض .

ويلحق بالبيع كل المعاوضات المالية كالإجارة والمضاربة ونحوهما .

\* \* \*

## هوما مش

- (١) يراجع في تفصيل ذلك : ارواء الغليل (١٥٠/٥ - ١٥١).
- (٢) مجمع الروائد ومبني الفوائد (٤/٨٤ - ٨٦).
- (٣) ارواء الغليل (١٤٩/٥).
- (٤) تقريب التهذيب ط . دار المعرفة - بيروت - لبنان (٣٥١/١).
- (٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ط . مكتبة المعرف ، الرياض (٤٢٠/٥).
- (٦) تقريب التهذيب (١/٣٣٢).
- (٧) سنن الترمذى - المرجع السابق (٤٣٣/٤).
- (٨) المستدرك وہامش التلخيص للذهبي (٢/١٧).
- (٩) عون العبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٤٠٥/٩).
- (١٠) موارد الظمان ، الحديث رقم ١١٠٨ ، ص ٢٧١.
- (١١) الإرواء ، الحديث رقم ١٣٠٥.
- (١٢) المحل (٥٩٥/٩).
- (١٣) نصب الراية ، ط : (المكتبة الإسلامية ١٨/٤ - ١٩).
- (١٤) كتاب الأحكام ، ج ٢ ورقة ١٥٤ ، نقلًا عن ارواء الغليل (١٤٧/٥).
- (١٥) وهو لفظ «نبي عن بيع وشرط» ثم قال الحافظ ابن حجر (في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٨٠٩/٣) : من هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب .
- (١٦) الترمذى - مع تحفة الأحوذى - (٤٢٧/٤ - ٤٢٩).
- (١٧) المستدرك ، مع التلخيص بالہامش (٤٥/٢).
- (١٨) المحل لابن حزم (١٦/٩).
- (١٩) الأحكام للحافظ عبد الحق (١٥٥/١) ، كما في الإرواء (١٥٠/٥).
- (٢٠) شرح السنة (١٤٢/٨).
- (٢١) إرواء الغليل (١٥٠/٥).
- (٢٢) تقريب التهذيب (١٩٦/٢).
- (٢٣) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ، ط : دار المعرفة ، بيروت (٣/٤٧٥ - ٤٧٤).
- (٢٤) مجمع الروائد (٤/٨٥).
- (٢٥) إرواء الغليل (١٥٠/٥ - ١٥١).
- (٢٦) إرواء الغليل (١٥١/٥).
- (٢٧) يراجع : لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة « صفق » .
- (٢٨) لسان العرب . ط . دار المعرف (٥/٢٤٦٤).
- (٢٩) الحديث رواه : البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) (٤/٣٢١).

- (٣٠) مصنف عبد الرزاق (ج ١٣٨/٨) ، الحديث رقم ١٤٦٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ .  
 ١٤٦٣٩ - ١٤٦٣٧ - ١٤٦٣٦ - ١٤٦٣٢ .
- (٣٤) مسنن أحمد (١/٣٩٣ ، ٣٩٨) .  
 (٣٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٨/٨) ، الحديث رقم ١٤٦٢٩ .  
 (٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٣) .  
 (٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٣) .  
 (٣٨) نصب الرأبة (٤/٢٠) .  
 (٣٩) مصنف عبد الرزاق (١٣٧/٨) حديث رقم ١٤٦٢٩ .  
 (٤٠) مصنف عبد الرزاق ، حديث رقم ١٤٦٣١ (١٣٧/٨) ، وحديث رقم ١٤٦٢٦ .  
 (٤١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢٠) .  
 (٤٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٢٠) .  
 (٤٣) معالم السنن (٥/٩٩) .  
 (٤٤) سنن النسائي (٧/٢٩٥) .  
 (٤٥) الاحسان لابن حبان (٧/٢٢٥) .  
 (٤٦) سنن النسائي (٧/٢٩٥) .  
 (٤٧) مؤطأ الإمام مالك (ص ٤١١ - ٤١٢) .  
 (٤٨) مؤطأ الإمام مالك (ص ٤١١ - ٤١٢) .  
 (٤٩) مؤطأ مالك ص ٤١١ - ٤١٢ .  
 (٥٠) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٤/٤٢٧ - ٤٢٨) .  
 (٥١) تحفة الأحوذى (٤/٤٢٨) .  
 (٥٢) نيل الأوطار (٦/٢٨٧ - ٢٨٦) .  
 (٥٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٤/٤٢٧) .  
 (٥٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٤/٤٢٨) .  
 (٥٥) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى (٤/٤٢٨) .  
 (٥٦) نيل الأوطار للشوكانى (٦/٢٨٧ - ٢٨٨) وقد نقلنا كل ما قال حول الحديث لأهميته ، ولأنه يتضمن خلاصة لمعظم ما قاله السابقون حول هذا الموضوع، ولم نطلع على رسالته المنشورة بها .  
 (٥٧) جامع الترمذى - مع تحفة الأحوذى . (٤/٤٢٧) .  
 (٥٨) إرواء الغليل (٥/١٥١) ، وصحيح الجامع الصغير (٧/١١٦) الحديث ٦٩٤٣ .  
 (٥٩) غريب الحديث (١/١٨) .  
 (٦٠) إرواء الغليل (٥/١٥١) .  
 (٦١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى (٤/٤٣٢) .  
 (٦٢) تحفة الأحوذى (٤/٤٣٢) .

- (٦٣) نيل الأوطار (٣٢٤/٦) .
- (٦٤) المصدر السابق (٣٢٤/٦ - ٣٢٥) ، ويراجع سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الجليل (٨١٠/٣) .
- (٦٥) يراجع في تفصيل ذلك : الأحكام للأمدي (٤٧/٢ . . .) وشرح الكوكب المنير (٨٣-٧٧/٢) والمحصول (٤٦٩/٢) والمستصنفي (٤١٨/١) .
- (٦٦) يراجع لتفصيل ذلك : المستصنفي (٢٤/٢) وفوائح الرحموت بهامش المستصنفي (٣٩٦/١ - ٤٠٥) والتلويح (٤١٤/١) وتسير التحرير (٣٧٦/١) والبرهان لإمام الحرمين (٢٨٣/١) والمنهاج مع شرحه للاستوبي والبدخشى (٥٨/١) والإبهاج لابن السبكي (٦٧/٢) والإحكام للأمدي (٢٤٨/٢) والمحل لابن حزم (٤١٨/٩) وشرح النيل لابن أطفيش (٥٠٦/١) .
- (٦٧) يراجع للتفصيل في ذلك : مبدأ الرضا في العقود - دراسة مقارنة - ط . دار البشائر (١٥١/١ . . .) .
- (٦٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة - للشيخ الألباني (٢١/٥) .
- (٦٩) معلم السنن (٩٩/٥) .
- (٧٠) معلم السنن (٩٩/٥) .
- (٧١) معلم السنن (٩٩/٥) .
- (٧٢) نيل الأوطار (٢٨٨/٦) ، وسبل السلام (٨٠٩/٣) .
- (٧٣) انظر : لما يدل على ذلك : صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٩/٧) .
- (٧٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٦١-٦٢) .
- (٧٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٦٢-٦٣) .
- (٧٦) الهدایة مع فتح القدير ، وشرح العناية . ط . مصطفى الحلبي (٤٤١/٦) .
- (٧٧) فتح القدير (٤٤٦-٤٤٧/٦) .
- (٧٨) التتف في الفتوى للسعدي (٤٧٠/١) .
- (٧٩) فتح القدير (٤٤٧/٦) .
- (٨٠) استاذنا الدكتور حسن الشاذلي بحثه حول : اجتماع العقود في عقد في الفقه الإسلامي ، المقدم إلى ندوة بيت التمويل الثالثة عام ١٩٩٣ .
- (٨١) المدونة (١٢٦/٩-١٢٨) .
- (٨٢) المدونة (٤٤/١١) .
- (٨٣) البهجة شرح التحفة لابن عابدين (٩/٢) ود . الشاذلي : بحثه السابق ص ٥٠ .
- (٨٤) المقدمات والممهدات . ط . دار الغرب الإسلامي (٦٥/٢) .
- (٨٥) روضة الطالبين . ط . المكتب الإسلامي (٣٩٧/٣) .
- (٨٦) الروضة (٣٩٩/٣) ..

- (٨٧) المغني (٤/٢٥٩-٢٦٠) .
- (٨٨) المغني (٤/٢٥٨) .
- (٨٩) المغني (٤/٢٦٠) .
- (٩٠) المراجع السابقة ، ويبحث د. الشاذلي السابق الإشارة إليه ص ٥٤ وما بعدها .
- (٩١) يراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٢٢-٤٢٧) .
- (٩٢) وقد أفضى في الدفاع عن ذلك في كتابة القيم : بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصادر الإسلامية ، ط. دار القلم بالكويت ، ص ٤١ - ٤٣ .
- (٩٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .
- (٩٤) المبسوط للسرخسي (٨/١٣) وحاشية ابن عابدين (٥/١٤٢) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٨٥) ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣١) والمغني لابن قدامة (٤/١٧٧) ، والشيخ تقى الدين العثماني بحثه : أحكام بيع التقسيط المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدورته السابقة بجدة .
- (٩٥) حيث سُئل عن رجل أشتري فرسه بـ ١٨٠ درهماً . فطلب منه آخران يبيعانه بثلاثمائة درهم فهل يحل ذلك ؟ فأجاب : « الحمد لله ، إن كان الذي يشتريه ليتفق به ، أو يتجربه فلا بأس في بيعه إلى أجل » .
- (٩٦) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .
- (٩٧) صحيح البخاري - مع الفتح (٥٣/٥) ومسلم (٣/١٢٢٦) .
- (٩٨) يراجع : د. محمد رضا عبد الجبار العاني : تقسيط الدين في الفقه الإسلامي بحثه المقدم إلى مجمع الفقه السابق الإشارة إليه ، ود. إبراهيم فاضل الدبو ، بحثه : البيع بالتقسيط المقدم إلى المجمع السابق .
- (٩٩) فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٣٢) .
- (١٠٠) عن المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٩/٤٠٧) .
- (١٠١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عن المعبود (٩/٤٠٥-٤٠٧) .